

قرار رقم (١٧٧٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٣/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠/٧/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/٩/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٥) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات)



وشروط العضوية) والبندود (أولاً/أ، ب ، ثانياً/ ١ ، خامساً مكرر ٢) من المادة (التاسعة) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو خصماً من راتبه والذي يتزايد وفقاً لرتبته كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٥٠
مساعد وزير	١٣٠
نواء	١١٠
عميد	٩٠
عقيد	٧٠
مقدم	٥٠
رائد	٤٠
نقيب	٣٥
ملازم أول وملازم	٣٠

(٢) رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند طلب الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً

لسننه عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٦ سنة فأقل	٢١٠٠
٢٧	٣١٠٠
٢٨	٤٣٠٠
٢٩	٥٦٠٠
٣٠	٧٠٠٠
٣١	٨٦٠٠
٣٢	١٠٤٠٠
٣٣	١٢٤٠٠
٣٤	١٤٦٠٠



٤٦٠٧٦

١٧٠٠٠	٣٥
١٩٦٠٠	٣٦
٢٢٧٠٠	٣٧
٢٦١٠٠	٣٨
٢٩٨٠٠	٣٩
٣٣٨٠٠	٤٠
٣٥٠٠٠	٤١
٣٦٩٠٠	٤٢
٣٩١٠٠	٤٣
٤١٦٠٠	٤٤
٣٨٩٠٠	٤٥
٣٦٢٠٠	٤٦
٣٣٢٠٠	٤٧
٣٠٧٠٠	٤٨
٢٧٨٠٠	٤٩
٢٤٧٠٠	٥٠
٢١١٠٠	٥١
١٦٩٠٠	٥٢
٩٢٠٠	٥٣ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز ١٢ شهر بشرط سداد ٢٥% على الأقل دفعة واحدة ويضاف فائدة بواقع ٧% على الجزء المقسط.

٥) موارد سنوية تحصل من صافى الدخل من النشاط الاقتصادى (صافى إيرادات مستلزمات المرور، صافى إيرادات المخازن، صافى إيرادات عصابات القصب) بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من



الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً: فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه وتزاد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة ألف جنيه وتزاد بواقع ٢% من الحد الأقصى (٢٠٠٠ جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

(ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع مائة ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد بواقع ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك إعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة ويحد أدنى مدفوعات العضو بالإضافة الى ٧% من قيمتها.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات الرتبة.

ثانياً :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.



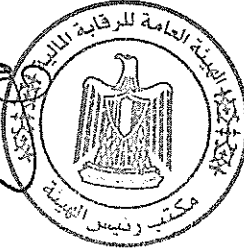
خامساً (مكرر ٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦